


الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم
The Independent Commission for
Human Rights

الحق في
حرية الرأي
والتعبير



المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون ... وحق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات".

كما أعطى القانون في المادة (5) "لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحافية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون"، وأولى اهتماماً خاصاً بحرية العمل الصحافي حيث نصت المادة (3) على أن "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها".

كما حظر القانون على السلطة التنفيذية اتخاذ أي إجراءات ضد الصحفيين والصحافة والكتاب بقرار إداري، إذ لا بد من اتخاذ الإجراءات عبر القضاء، حيث نصت الفقرة (42/أ) على أن "تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون ويتولى النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها".

حرية الرأي والتعبير في إطار المرئي والمسموع في القانون الأساسي: كفل القانون الأساسي لسنة 2002 والمعدل لسنة 2003 حرية المواطن الفلسطيني في الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع، وأكد على حق الجميع في تأسيسها إلا أنه فرض رقابة القانون على مصادر تمويلها.

المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز الثلاثي

هاتف: 2986958 2987536 972 2

فاكس: 2987211 972 2

ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps

الأراضي الفلسطينية، ودوره في ترسيخ أو تقبيد هذا الحق منذ سريانه وحتى صدور القانون الأساسي، ثم مدى توافق أحكام هذا القانون مع ما قرره وكفله القانون الأساسي من حريات وحقوق أساسية للمواطن الفلسطيني، والمعايير الدولية في مجال الحق في حرية الرأي والتعبير.

1. حرية الطبع والنشر في القانون الأساسي: كفل القانون الأساسي في المواد (19، 27) الحق في حرية الرأي والتعبير وعدم المساس بحرية الرأي مطلقاً، وأكد على حق المواطن الفلسطيني في حرية التعبير عن رأيه بالطريقة والوسيلة التي يرغبها بشرط مراعاة أحكام القانون.

كما أكد القانون الأساسي على حق الجميع في تأسيس الصحف وحرية الطباعة والنشر إلا أنه فرض رقابة القانون على مصادر تمويلها، وذلك حماية للصحف ومحاربيها من سيطرة رأس المال عليها وخاصة المال الأجنبي، وحظر أي تقييد لوسائل الإعلام بما فيها المطبوعات من الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغائها أو أي قيود أخرى عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي. وبذلك، فإن السلطة التنفيذية ممنوعة من ممارسة الحظر أو فرض الرقابة والتقييد على حرية الطبع والنشر ووسائل الإعلام بموجب قرارات إدارية.

2. قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995: أكد قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995 على كفالة حرية الرأي والتعبير وحرية الطباعة والنشر والصحافة وحرية الحصول على المعلومات، حيث نص في المادة (2) منه على أن "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً وكتابة وتصويراً ورسمًا في وسائل التعبير والإعلام". وتشمل حرية الصحافة وفقاً للمادة (4) "إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي وإفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم والبحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، ونظرًا لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معًا، أكدت الشرعة الدولية عليه ووضعت المعايير المقبولة لممارسته.

يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحقوق وحرّيات أخرى، بعضها لازم يعتمد عليها والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته، إذ لا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق دون حرية الحصول على المعلومات، أو حرية الإعلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئي والمسموع والالكتروني، أو حرية التجمع السلمي.

ولما كانت القيمة الفكرية الكبرى التي تحكم ضمير العالم اليوم، هي قيمة حقوق الإنسان، فإن الحكم على أي مجتمع لا يكون إلا بمدى احترامه وتضمينه لمبادئ حقوق الإنسان في تشريعاته المحلية واحترامها على صعيد الممارسة والحكم.

وانطلاقًا من اهتمام الهيئة في متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، نتناول في هذه النشرة حرية الرأي والتعبير والتشريعات التي نظمتها في الأراضي الفلسطينية، ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية في مجال حرية الرأي والتعبير.

أولاً- مفهوم حرية الرأي والتعبير:

تعتبر معايير حقوق الإنسان كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير الأساس القانوني في الشرعة الدولية لحماية هذه الحقوق، بحيث أصبحت جزءًا من قواعد القانون الدولي الأمرة، وهي بهذه الصفة لها الإلزام القانوني للدول وغيرها من الكيانات السياسية لاحترامها وعدم مخالفتها، ودمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي وتضمينها الدساتير والقوانين، لتشكل بذلك الأساس الوطني القانوني لحقوق الإنسان وحرّياته.

ثانياً- الحق في حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والإقليمية:

من المعلوم أن الدول بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي، إلا أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث نصت المادة (11) منه على أن "التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطلع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون".

وعلى الصعيد العالمي، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضمن حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير، وتبنت في سنة 1966، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتمتع أحكامه بصفة الإلزام القانوني للدول التي تصادق عليه، حيث أكد في المادة (19) منه على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها.

وعلى الصعيد الإقليمي، أكد الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان سنة 1950، على حرية الرأي والتعبير، وكذلك الميثاق الأميركي لحقوق الإنسان سنة 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1979، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشرة سنة 2004.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

(1) "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة"، رسّخت هذه الفقرة من المادة 19 مفهوم حق الإنسان بحرية الرأي كمعيار ومبدأ قانوني دولي دون استثناء أو قيد عليه، وأكدت على حقيقة أن الإنسان كائن اجتماعي، عاقل مفكر، له مطلق القدرة والحرية على اعتناق ما يريد، وما يراه صحيحًا من المعتقدات والأفكار والآراء والتوجهات، وذلك

دون مضايقة أو ضغط أو إجبار أو إكراه من أي جهة كانت، بما في ذلك الأفراد والجماعات السياسية والدولة، (ومن الأمثلة على هذه الضغوط: الضغوط السياسية أو الأمنية أو المالية أو المجتمعية) وفي أي مجال كان سواء الديني أو الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي وغيرها.

(2) كما نصت المادة المذكورة على أنه "لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها". وبدورها رسّخت هذه الفقرة مفهوم حق الإنسان بحرية التعبير كمعيار ومبدأ قانوني دولي.

(3) "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". وبذلك فإن حرية التعبير يجوز تقييدها مع الأخذ في الاعتبار أن الأصل في التشريع سواء الدولي أو المحلي الخاص بحقوق الإنسان والحرّيات العامة هو السماح وأن الاستثناء هو التقييد.

ثالثاً- الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الأساسي الفلسطيني:

حرية الطبع والنشر

نظّم القانون رقم 9 لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، الصادر بمرسوم رئاسي حرية الطبع والنشر، وحرية الرأي والتعبير عن طريق المطبوعات والعمل الصحفي. وتأتي أهمية هذا القانون كونه وقبل صدور القانون الأساسي لسنة 2002 والمعدل لسنة 2003 أول قانون ذي علاقة بحرية الرأي والتعبير يصدر عن سلطة وطنية فلسطينية، وبالتالي فإن دراسته وتحليله ومعرفة إيجابياته وسلبياته من واقع تطبيقه تعطينا صورة لدى احترام حرية الرأي والتعبير ومكوناتها، خصوصًا حرية الطبع والنشر في